اي لانه اتخذ ودا ... (margin note, partly legible)

ام معسرا سواقلنا الملك له اي للواقف وهو مذهب الامام مالك وقوله
للموقوف عليه وهو مذهب الامام احمد والقولان في مذهب الشافعي رضي الله
عنهم بمعني انه ينفك عنه تغيير لمعني الانتقال اليه تعالي والا فكل الموجودات
باسرها ملك له تعالي في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي
مالكا فانه بطريق التوسع والمجاز اه شوبري كما هو اي القول الثالث
الاشهر علي اتباع شرط الواقف فلو شرط ان لا يوجر او اختصاص نحو
مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه
وترتيب لعله مستدرك مع تقديم الخ قال الاورع هو من يتقي
الشبهات وان زاد الحلال علي كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزايد
علي قدر الحلال فان فصل شر اي عن كفايته وكل هذا من عبارة
الواقف فسقط اعتراض قال فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو حرف
مشترك وانا هم اي وخناثاهم وان زادوا الخ هو غاية لما قبله مرحومي
وهذا هو المعتمد لانه بمنزلة قوله وان سفلوا ومقابله انه للترتيب
بين البطنين وجري عليه السبكي او بطنا بعد بطن علي الحالية وقوله
اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا يقال البطن الاولي تمنع الثانية
وهذا هو المعتمد لدلالة اللفظ عليه اي علي الترتيب ولو اختلفوا
في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره
والا حلفوا وقسم بينهم قال فالاقرب له اي للواقف كان يقول علي
الاقرب فالاقرب لي وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان اتي بما
يدل عليه كقوله علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم وقوله الاتي
يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده اي كان يقول علي ان من مات
منهم وخلف ولدا او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فيكون
مخصصا لما تفيده الصيغة الاولي من نقل نصيب ذي الطبقة
اذا مات لباقيهم فيعطي لولده فيتبع شرطه فاذا مات احدهم
اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين فيما عداه روض ولا يدخل

اولاد

اولاد الاولاد الخ اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت
هلا قيل بدخولهم علي قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم له ومحله منا هنا عند الاطلاق شرح
الروض فان تعذر بان لم يكن له ولد حمل علي المجاز فلو حدث له ولد
بعد ذلك شارك اولاد الاولاد ولا يحجبهم انظر حج قال وعلي
اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت علي اولاد اولادي فانه يدخل اولاد
البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم تدخل اولاد البنات الا ان كان
ابوهم هاشميا قال ومن ذريته اي نوح عليه السلام ورايت بخط
الميداني اي ذرية ابراهيم فليراجع التفسير في معناه اي معني
الذرية علي الذرية ويدخل في الذرية الحمل ايضا ويصرف له زمن
اجتنانه الا في اولاد الاولاد فلا يصرف الا بعد انفصاله لصدق
الذرية علي الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق علي الحمل الا انفال
علي من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع نظر الخ اي لانهم انما
ينسبون الي ابايهم قال تعالي ادعوهم لاباءهم واما خبر ان ابني هذا
سيد في حق الحسن بن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكروه
في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم شرح الروض الي
القيد المذكور وهو قوله من ينسب الي منهم ومثال الادخال
بصفة والاخراج بصفة لا يخفي ان احدهما مستدرك لان كلا
منهم مغن عن الاخر فتامل اه قال واخذ الاسنوي من كلام
الرافعي في الطلاق انه لو وقف علي ولده ما دام فقيرا فاستغني
ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك شرح م ر ويستحق
غير الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال لا تدخل الرجعية لكان
واضحا قال تتمة فلو اجتمعا اشتركا اي سوية والذكر كالانثي فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر لو وجد بعده قال والصفة
الخ المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية اه شرح م ر

قوله لانقطاع الديمومة اي التي شرطها وهي قوله ما دام فقيرا اه

Copyright © King Saud University